

التوافقات المتعلقة بمشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح و اتمام
القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق
ببطاقة التعريف الوطنية

الفصل الأول (فقرة أولى):

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع إلى القواعد التي
يضببطها هذا القانون وإلى الضمانات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بحماية
المعطيات الشخصية

الفصل 2 ' الفقرة الاولى (جديدة)

تسلم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخلية بعد اخذ بصمات
وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

- رقم التعريف الوطني للهوية
- الاسم واسم الاب واسم الجد واللقب
- اسم ولقب الام
- تاريخ الولادة ومكانها
- العنوان
- الامضاء
- صفة متبرّع
- مدة الصلوحية

الفصل 4 (جديد)

- اضافة مطة بالفقرة الاولى تتعلق بصورة تغيير العنوان و ذلك كما يلي :

"عند تغيير العنوان"

- تعويض المطة الرابعة بما يلي: "عند تغيير عناصر الحالة المدنية في الحالة
المنصوص عليها بالفصل 2 فقرة 5 من هذا القانون".

- تعويض الفقرة الثانية كما يلي: "يتعين على المصالح الادارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة اعلام مصالح الادارة العامة للامن الوطني في اجل اقصاه ثلاثين يوما بحالة الوفاة"

- الفصل 6 (جديد)

- اضافة عبارة "التلامسية" إثر عبارة "الشريحة الالكترونية" :
- الفصل 2: (فقرتين خامسة وسادسة)

- حذف "لا" لتصبح "يمكن ان تتضمن"

الفصل 2 (مكرر): اضافة فقرة كما يلي: " تكون الشريحة المدمجة ببطاقة

التعريف الوطنية وجوبا شريحة تلامسية ولا يمكن بأي حال قراءتها عن بعد" اضافة فقرة أخيرة كما يلي: "كما يخول لصاحب البطاقة النفاذ الى بياناته المشفرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الاطلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تضبط بمقتضى أمر حكومي.

يجب على مصالح وزارة الداخلية بعد تسليم بطاقة التعريف الوطنية الى صاحبها أن تتلف من قاعدة بياناتها بصمات صاحب البطاقة وصورته التي سبق تسجيلها بالشريحة المدمجة بتلك البطاقة."

الفصل 9 (فقرة ثالثة):

حذف الجملة التالية "وتعمد مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون"

الفصل 5: يصبح: " يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

الذكور

وتتبع
الفقرة الأولى

نص